

151346 - إذا ورثت الأم من ابنتها المتوفاة ، ثم ماتت الأم ، هل يعود ميراثها من ابنتها إلى أولاد تلك البنت ؟

## السؤال

لو أن امرأة ماتت وخلفت تركة فأخذت الأم نصيبها، ثم بعد ذلك ماتت الأم، فهل يعود هذا النصيب إلى أبناء بنتها (المتوفاة) ؟ لأنهم يعتبرون أيتاماً من جهة أمهم وهم أحق الناس بمال والدتهم..

## الأجابة المفصلة

إذا ورثت الأم من ابنتها المتوفاة ، ثم ماتت الأم ، لم يرجع نصيتها من ابنتها إلى أولاد هذه البنت ، ولا يرثونها ، وإنما يرثها ورثتها الشرعيون ، الذين يرثون بفرض أو تعصيб ، أما أولاد بنتها فلا يرثونها ؛ لأنهم من ذوي الأرحام ، وذوو الأرحام لا يرثون إلا إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات .

قال ابن قدامة رحمة الله : ”فمتى خلَفَ الميت عصبة ، أو ذا فرِضٍ من أقاربه ، أخذ المال كله ، ولا شيء لذوي الأرحام ، وهذا قول عامة من وَرَثَ ذوي الأرحام ” انتهى .  
“المغني” (6/209) .

وقول السائل: ”وهم أحق الناس بمال والدتهم“ . فيقال: لم يعد المال مال والدتهم، لأن الإنسان إذا مات انتقلت أمواله إلى ورثته، وقد أعطى الله تعالى كل ذي حق حقه .

كما أن قوله : ”لأنهم يُعتبرون أيتاماً من جهة أمّهم ” فيه نظر ؛ لأنّ الْبَيْتَمَ هو من مات أبوه وهو دون البلوغ . وقال ابن السّعْيَتِ : ”**الْبَيْتَمُ فِي النَّاسِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ الْأُمَّ مِنَ الْثَّالِسِ يَتِيمٌ** ” انتهى .

راجع : "الموسوعة الفقهية" (45/254).

والله أعلم.